التحرُّش الجنسي عبر الوسائل الإلكترونيَّة وعقوباته في النظام السعودي
دراسة تحليلية تأصيلية

أ. سلطان سابل العنزي — **Sultan Sabil Al-Anazi***

د. شاهيدرا بنت عبدالخليل — **Dr.Shahidra bint Abd al-Khalil****

د. عبدالكريم بن علي — **Dr.Abd al-Karim bin Ali*****

* BA in Islamic Studies and MA in Sunnah Sciences from the University of Tabuk, PhD researcher, Academy of Islamic Studies, University of Malaya, e-mail: sultan.rasme@gmail.com.

** Shahidra Abdul Khalil, Senior Lecturer, Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies Universiti Malaya. e-mail: shahidra@um.edu.my.

***Abdul Karim Ali, Profesor, Department of Fiqh and Usul, Academy of Islamic Studies Universiti Malaya. e-mail : abdkarim@um.edu.my.

ملخص

أصبحت التشريعات الدولية تتطور للحد من جرائم التحرش الجنسي الالكتروني، وقد تنوعت السياسات والقوانين من بلد لآخر لتجريم ومواجهة هذه الظاهرة، والتي تمس عرض الإنسان وشرفه وتهدد النسيج الاجتماعي، ولا يخفى أن التشريع الإسلامي هو السبّاق في علاج هذه الجريمة فحماية العرض مقصد من مقاصد التشريع، وفي ظل اهتمام الدراسات البحثية في التنظيمات الدولية، وضعفها في التنظيم السعودي؛ وبخاصة بعد صدور نظام التحرش، **فقد هدفت** هذه الدراسة لتسليط الضوء على الجريمة بصورتها الالكترونية وبيان أركانها، وتحليل إجراءات المنظم السعودي في مواجهة الجريمة والتي سن لها قوانين وتنظيمات في ظل اعتماده على الشريعة الإسلامية كدستور، كما هدفت الدراسة للتأصيل الفقهي للعقوبات الواردة في التنظيم في ضوء السياسات الدولية، من خلال دراسة تحليلية تأصيلية، **وقد خلصت الدراسة للنتائج التالية:** شمولية التشريع الإسلامي للشكل المستجد من الجريمة، الركن المادي لجريمة التحرش الالكتروني يعتمد على المنطق التقني، أجاد المنظم السعودي بإقرار نظام التحرش، أحسن في تعريفة للجريمة محيطاً بكل أشكالها وأنواعها، فعالية العقوبات في النظام السعودي بالغرامة والسجن ولكن لابد من تغليظ العقوبة على المتحرشين.

الكلمات الدلالية: التحرش، الجنسي، الإلكتروني، التأصيل الفقهي.

Abstract

International legislation is currently being developed to limit the crimes of electronic sexual harassment, and various countries have enacted policies and laws to criminalize and confront this phenomenon. This type of harassment violates human dignity and honor, and undermines the social fabric. Islamic legislation has been at the forefront of addressing this crime. However, despite the issuance of the harassment law, there is still a lack of research studies on the Saudi system. Therefore, this study aims to shed light on electronic harassment and clarify its elements, as well as to analyze the procedures of the Saudi regulator in confronting this crime, given its reliance on Islamic law as its constitution. The study also aimed at exploring the Islamic jurisprudential rooting of the penalties contained in the regulation in the light of international policies, through a ground-breaking analytical study. The study found that Islamic legislation is comprehensive in dealing with the new form of crime, and that the material element of electronic harassment relies on technical logic. The Saudi regulator has been successful in endorsing the harassment system and defining the crime in all its forms and types. The penalties in the Saudi system, including fines and imprisonment, have proven to be effective, but increasing punishment for harassers is necessary.

Keywords: harassment, sexual, electronic, jurisprudential rooting.

مقدمة

فرضَ التطوُّرُ المتسارع الذي يشهده العالم في ظل الثورة المعلوماتية الحديثة الاعتمادَ على تقنيات تكنولوجية واستعملها الإنسان في مجالات العمل والحياة، فأصبح بذلك العالم عبارة عن قرية صغيرة بلا حدود جغرافية ولا زمنية، مما ترك آثارًا إيجابية وقفزة حضارية نوعية مست مختلف القطاعات، واستطاعت أن تقدم خدمات جليلة للأمم والشعوب.

ولم يكن المجتمع السعودي بمعزل عن هذه التطورات التكنولوجية، حيث يعدُّ معدل استخدام المجتمع السعودي للأنترنت من خلال الأجهزة المحمولة ضعفي المعدل العالمي وتصل نسبة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بين الشباب السعودي إلى (٩٨,٤٣٪) [١]، وهذا يرجع إلى انتشار الأجهزة الذكية وسهولة توفرها، وتوفر مزودي الخدمة، وكذلك الاعتماد الحكومي المتسارع على التقنية.

وترتبط مشكلة الدراسة بفكرة المتغيرات الثورية التقنية، وانتشار الإنترنت وتوسع آفاقه والاعتماد عليه في التعلُّم والعمل، وكان لهذا الاعتماد نتاج إيجابي عظيم ولكنه أفرز كذلك نتاج سلبي ومنه هذا التحديث لجريمة التحرش الجنسي لتتطور من الواقع التقليدي إلى الوسط الرقمي عبر صور وأشكال متعددة ومتنوعة في وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، ليصطلح فقهاء القانون على هذه الأنماط المستحدثة من الجريمة بتسميتها "الجرائم الالكترونية"[٢]، ويتميز هذا النوع من الجرائم بسهولة تنفيذه وصعوبة اكتشافه ويُسر وصوله لكل أطياف المجتمع بكافة فئات العمرية وتطوره المستمر وتنوع أشكاله؛ مما يشكل عقبة كبيرة امام التشريعات والأنظمة الدولية والخليجية التي تتنامى لصد الجريمة و الوصول للحلول المناسبة، ومنها المنظم في المملكة العربية السعودية، والتي تكتسب مكانه كونها تعتمد في نظامها القانوني على التشريع الإسلامي وقد حاول المنظم مواكبة هذا التطور من خلال تشريعات وقوانين تحد من هذه الجريمة، فتعرض

(١) الهيئة العامة للإحصاء، المملكة العربية السعودية، نتائج مسح عام ٢٠١٩.

(٢) مولاي إبراهيم، عبد الحكيم، **الجرائم الإلكترونية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ٢٠١٥، العدد ٢٣.

للجريمة في قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية[١] في بعض نصوصه، ثم ما لبث مع هذا التنامي الى إصدار تنظيم خاص بالتحرّش[٢]، مما يوجب على الفقهاء والقانونين الاطّلاع على هذه الأنظمة وتحليلها والتأصيل لها لبيان نجاعتها ومزاياها وما عليها من ملاحظات.

ومما يتصل بإشكالية الدراسة الاعتقاد بأن هذا النوع من الجريمة المستجدة لا يمكن أن تسعه العقوبة في التشريع الإسلامي لوقوعها في الوسط الرقمي والذي يحتاج الى تنظيمات حديثة تختص به، والتأصيل الفقهي للعقوبات الواردة في التنظيم السعودي يبيّن الأثر الأصيل للتشريع الإسلامي في مواكبة هذا التطور للجرائم.

ويجيب البحث على الأسئلة التالية:

-ما مفهوم جرائم التحرش الجنسي الإلكتروني في النظام والشريعة الإسلامية، وما هي أركانها؟

-ما هو نظام التحرش السعودي وماهي العقوبات التي أقرها المنظم السعودي على الجريمة وما يمتاز به؟

-ماهي عقوبة التحرش الجنسي في التشريع الإسلامي وما التأصيل الفقهي للعقوبات الواردة في التنظيم السعودي؟

كما يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

-التعريف بجرائم التحرش الجنسي الإلكتروني، وذلك من خلال استقراء تعريفاتها في اللغة والاصطلاح وفي النظام السعودي والتشريعات الخليجية.

-التعرّف على أركان جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني.

-تحليل نصوص التنظيم السعودي والعقوبات الواقعة على جريمة التحرش الجنسي الالكتروني والتعريف بنظام التحرش السعودي.

-التأصيل الفقهي للعقوبات الواردة في التنظيم السعودي وبيان الأثر الايجابي له للتأكيد

(١) نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية ١٤٢٧هـ في المادة الثالثة.

(٢) نظام مكافحة جريمة التحرش في المملكة العربية السعودية ١٤٣٩هـ.

على شمولية الإسلام لمثل هذه الجرائم المستجدة وكونه السابق في صون الأعراض عبر مقاصده الشرعية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في بيان شمولية التشريع الإسلامي لكل القضايا المستجدة في المجتمعات والجرائم التي حدّثت من طرق ارتكابها ، فالفقه الإسلامي لم يقف عاجزاً أمام تصورها وتكييفها فقهياً وفرض العقوبات المناسبة عليها من خلال التأصيل الفقهي للعقوبات، ومما ينمّي هذه الأهمية أن التحرش الجنسي الالكتروني تنامى بشكل كبير في هذا العصر وبات يهدد النسيج الديني والاجتماعي ويؤثر على الأمان النفسي للأفراد، علاوة على أن التحرش الجنسي الالكتروني يكمن خطره في الوسيلة الحديثة و التي تمنحه أمان أكبر في التنفيذ، ونتائج أكبر وأكثر تدميراً؛ كما يمكنها الوصول لكل الأفراد دون الاستثناء على اختلاف الطبقات الاجتماعية والفئات السنية.

مصطلحات البحث:

التأصيل الفقهي: مركب من كلمتين، التأصيل لغةً: أَسَاسُ الشَّيْءِ "[1]

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ج١، ص١٠٩.

وقال السمعاني في حد الأصل: "الأصل هو ما ابتنى عليه غيره"(١)، **والفقهي في اللغة**: نسبة إلى الفقه، وهو مأخوذ من فقه، وهو يطلق على الفهم والعلم والفطانة (٢). والتأصيل الفقهي كمفهوم مركب سيتم الإشارة له في مبحثه.

التحرش الجنسي: في اللغة: التحرش: التحرش من الحرش، والتحريش بمعنى إغراؤك الإنسان (٣).

والجنسي: الجنس الضرب من كل شيء، والجمع أجناس وجنوس (٤).

واصطلاحاً: ذلك السلوك القولي أو الفعلي الصادر من الذكر ضد الأنثى أو العكس، وينطوي على الإثارة الجنسية بأي شكل من الأشكال دون رغبة الآخر الذي يقبل أو يرفض ذلك التصرف أو السلوك الذي يشكل في نفس الوقت خرقًا للأخلاق العامة والآداب(٥).

التحرش الجنسي الالكتروني: "عبارة عن سلوك غير مرغوب فيه يتضمن مجموعة من المعاكسات الجنسية سواء لفظية أو غير لفظية أو جسدية تصدر من المتحرش في أي مكان

(١) السمعاني، منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول**. تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ج١، ص٢١.

(٢) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**. تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دمشق: دار القلم، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ص٣٨٤، والكفوي، أبو البقاء، **الكليات**. تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ص٦٩٠، والفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز**. تحقيق: محمد علي النجار وعبد العليم الطحاوي. مصر: وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط٣، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ج٤، ص٢١٠.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ، حرف الشين، باب حرش، ج٦: ص٢٧٩، والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ-١٩٥٥، باب الحاء، ج1، ص١٦٧، والجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين: بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، باب حرش، ج٣، ص١٠٠١، وابن فارس، **مقاييس اللغة**، مرجع سابق، باب حرش، ج٢، ص٣٠.

(٤)مصطفى، لقاط، **جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن**، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣م، ص١٤،١٥.

(٥) حبيب، جمال شحاتة: **الشرطة المجتمعية والدفاع الاجتماعي**، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١١م، ص٤٤٥.

عام أو خاص عبر الوسائل الالكترونية، تسبب للمتحرَّش به آثارًا نفسية أو اجتماعية أو مادية سلبية".

الدراسات السابقة:

لم يصل الباحث إلى دراسات تناولت جانب التأصيل الفقهي للعقوبات الواقعة على التحرش الجنسي الالكتروني في التنظيم السعودي وتوجد بعض الدراسات التي أفادت الدراسة في عدة جوانب:

- **دراسة "التحرش الجنسي الإلكتروني بالسيدات ماهيته وسبل مواجهته"**[١] وقد تناولت الدراسة التعريف بالتحرش الجنسي الإلكتروني الواقع على السيدات في دولة مصر العربية، وبيان صور وأشكال التحرش الجنسي الإلكتروني، وحددت الأسباب التي أدت لجريمة التحرش الجنسي الإلكتروني مقسمة على أسباب شخصية واجتماعية وثقافية، ثم تطرق الباحث للحديث عن السبل التشريعية المصرية مؤكداً على أهميتها في مواجهة الجريمة، واقتصر البحث على التحرش الواقع من الرجل على المرأة ولم التركيز والتأكيد على وقوعه على الأطفال وحتى بين الجنس الواحد، وركز البحث على الجانب المصري بينما الدراسة الحالية هي دراسة للجريمة في المملكة العربية السعودية وعقوباتها في النظام السعودي والتأصيل الفقهي لها.

- **دراسة بعنوان "جريمة التحرش في القانون الجنائي والفقه الإسلامي"**[٢] وهدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم التحرش الجنسي التقليدي وبيان صوره وأسبابه وآثاره وطرق مواجهته، ثم بيان انفراد هذا النوع من الجرائم بخصوصية معينة في طريقة مواجهته والتعامل معه، وتطرق للحديث عن أركان التحرش الجنسي وعقوبته في القانون الجنائي المصري وعقوبتها في الفقه الإسلامي إجمالاً، وخلت الدراسة من الحديث عن الجريمة في الوسائط الإلكترونية وهي

(١) ضرغام، أحمد طلعت، **التحرش الجنسي الإلكتروني بالسيدات ماهيته وسبل مواجهته**، ورقة بحثية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨.

(٢) المحلاوي، أنيس، **جريمة التحرش في القانون الجنائي والفقه الإسلامي**، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد ٣٤، العدد ٤، ٢٠١٩، ص ٢٨٠-٤٠٩.

تحتاج إلى مزيد عناية كما في الدراسة الحالية، إلى جانب الحديث عن موقف النظام السعودي.

- **التحرش الإلكتروني الممارس ضد المرأة عبر مواقع التواصل الاجتماعي "الفيسبوك نموذجًا" – دراسة حالة لعينة من النساء ضحايا التحرش الإلكتروني**.[1] هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على التحرش الجنسي والتعريف بها ومظاهرها في المجتمع الجزائري واعتبرها الباحث ظاهرة اجتماعية خطيرة مصنفة كجريمة عنف، التي لها انعكاساتها على مكانة المرأة في المجتمع من عدة نواحي اجتماعية واقتصادية وغيرها.

وانتقل كذلك للحديث عن الوسائل الافتراضية التي يستخدمها المجرم في تنفيذ جريمته، وأيضا تطرقت الدراسة إلى لحديث عن آثار جريمة التحرش الإلكتروني.

واعتمد الباحث للوصول إلى تفسير هذه الظاهرة وتحليلها على مجموعة من الخطوات المنهجية منها أداة تحليل المحتوى وقد تضمنت العينة ١٦ حالة من النساء اللاتي تعرضن للتحرش الإلكتروني، ومن بين النتائج التي توصلت لها الدراسة أن التحرش الإلكتروني هو امتداد للتحرش الجنسي الذي يقع في الواقع اليومي في المجتمع، واقتصرت الدراسة على المجتمع الجزائري، بينما الدراسة الحالية تختلف؛ حيث تركز الورقة على التعريف بالجريمة بشكلها الإلكتروني والتأصيل الفقهي للعقوبات الواقعة على الجريمة وذلك من خلال النظر في النصوص الواردة في التنظيم السعودي.

منهج البحث:

ستتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء النصوص الشرعية والعقوبات الواقعة في النظام السعودي، وتعريفاتها في الأنظمة الخليجية، وذلك لمناسبته لمتغيرات الدراسة، إذ إنها تبحث التحقيق في جرائم التحرش وانتشارها عبر الشبكات الإلكترونية في السعودية والتأصيل الفقهي للعقوبات الواردة في التنظيم.

(١) غانية، حاج كولة، **التحرش الإلكتروني الممارس ضد المرأة عبر مواقع التواصل الاجتماعي "الفيسبوك نموذجًا" – دراسة حالة لعينة من النساء ضحايا التحرش الإلكتروني**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد ٢٠، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٤١-٥٥.

حدود البحث:

للبحث حدود موضوعية وهي التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي والتأصيل الفقهي للعقوبات الواقعة عليه في النظام السعودي.

إجراءات البحث وأدواته:

تم تتبع واستقراء مفاهيم الدراسة ووصف مصطلحات البحث، وجمع البيانات من التنظيم السعودي والتأصيل الفقهي للعقوبات الواردة في التنظيم من خلال مقارنتها بالتشريع الإسلامي، والخروج بالنتائج والتوصيات.

خطة البحث:

يحتوي على ثلاث مباحث رئيسية:

– المبحث الأول: مفهوم التحرش الجنسي الالكتروني في الفقه وفي النظام الخليجي والسعودي.

– المبحث الثاني: العقوبات الواردة في نظام التحرش السعودي.

– المبحث الثالث: التأصيل الفقهي للعقوبات الواقعة على جريمة التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية والتنظيم السعودي.

المبحث الأول: مفهوم التحرش الجنسي الالكتروني في الفقه والنظام

استعمل مصطلح التحرش الجنسي في بداياته للتعبير عن أحد أشكال العنف ضد المرأة، وكان يعبر عنه بالعنف الجنسي، وكان أول ظهور لمصطلح التحرش الجنسي في منتصف عام ١٩٧٠م[١]، ومنذ ذلك الوقت بدأ الاهتمام بهذا التعبير كمصطلح يرتبط غالبًا بالمعنى اللغوي له؛ وذلك أنه يفيد الإغواء والإثارة والاحتكاك والمراودة عن النفس والعاطفة والغريزة الجنسية، فمن يقوم به دائمًا ما يحاول إثارة عواطف الطرف الآخر وتهييج مشاعره وغرائزه الجنسية، وذلك عبر طرق وآليات ووسائل تواصلية لفظية وغير لفظية باستعمال الدلالات الإباحية، والأشهر استعمالاً في ذلك حاليًا هي وسائل الاتصال الحديثة، فهو سلوك يتضمن إيحاءات جنسية مباشرة أو ضمنية تهدف إلى الايقاع بالطرف الآخر، سواء كان ذكرًا أم أنثى رغمًا عن إرادته لحصول الممارسة الجنسية معه.

المطلب الأول: التحرش الجنسي في اللغة والاصطلاح

أولاً في اللغة: جاء في المعجم: حرشه حرشًا: خدشه، وتحرش به أي تعرض له ليهيجه أو يثيره[٢].

ومن خلال المعنى اللغوي يتضح أن التحرُّش فعلٌ يقتضي به محاولة حدوث الإثارة وطلب تهييج المتحرش به لوقوع الفعل المرغوب.

والجنسي: جاء في المعجم الوسيط: الجنس هو اتصال شهواني بين الذكر والأنثى[٣]، فهو كل فعل يسعى لتحقيق رغبة جنسية، ومن هذه المعاني يتضح أن لفظ التحرش الجنسي يقصد به الإغواء والإغراء والإثارة والتحريض والإفساد، ومثل ذلك المضايقات والابتزازات

(١) عتيق، السيد، **جريمة التحرش الجنسي، دراسة جنائية مقارنة**، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص٢١.

(٢) **المعجم الوجيز**: معجم اللغة العربية، دار التحرير للطبع والنشر، مطابع شركة الإعلانات الشرقية: القاهرة، ١٩٨٩م، ص١٤٤،١٤٥، ومصطفى، إبراهيم، والزيات، أجمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد، **المعجم الوسيط**: القاهرة: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ودار الدعوة، باب الحاء، ج١، ص١٦٦.

(٣) **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، باب الجيم، ج١، ص١٤٠.

الجنسية، أو بالأحرى مراودة الضحية عن نفسها، وكل هذه المعاني غير مقبولة دينيًّا وأخلاقيًّا.

ثانيًا: التحرش الجنسي في الاصطلاح:

يعدُّ السلوك "غير المرغوب فيه" ذو الطابع الجنسي أحد أهم العناصر التي تشترك فيها المفاهيم والتعريفات المختلفة لمصطلح "التحرش الجنسي"، وتمييزه عن باقي الأفعال والتصرفات السلبية.

يقول أحد فقهاء القانون إنه "بدون شك لا أحد يستطيع تعريف التحرش الجنسي، فهو سلوك إنساني يتملص من كل محاولة لحصره؛ لأن تصور المعاناة اليومية للضحية فيه ليس له مقدار ثابت"(١)، كما أن بعض فقهاء القانون يرون وعلى الرغم من بساطة التعريف الاصطلاحي لمفهوم التحرش إلا أن التحرش الجنسي يعتبر مفهومًا مركبًا ومعقدًا، فهو في حقيقته يتضمن عددًا من الأفعال والسلوكيات المتداخلة مع بعضها البعض، التي قد تحدث في وقت واحد متزامن، ومنها ما يكون ظاهرًا ومنها ما يكون خفيًّا، وقد عرف التحرش الجنسي بتعريفات عدة أذكر منها:

يعرف الفقيه "بيكو" التحرش الجنسي بأنه "سلوك عدواني ذو طبيعة جنسية يرتبط بالخوف الذي يستمد أساسه من استغلال النفوذ وعلاقته بالسلطة والإحساس بالعجز أمام سلطة المتحرش"(٢).

وعرف المركز المصري لحقوق المرأة التحرش الجنسي بأنه: "إيذاء الإنسان على المستوى النفسي والجسدي من خلال العلاقات الجنسية أو الكلمات الجنسية ويكون بعدم إرادة الإنسان أو بإرادته تحت الضغط، كحالة الطالبة وأستاذها أو بين الموظفة ورئيسها"(٣)، ويؤخذ على التعريفين السابقين تقييد التحرش باستغلال النفوذ فالتحرش قد يحدث من أي طرف ولو لم

(1) Raphael SIMIAN, le harcelement en droit penal, these en doctorat en droit sous la direction de M. Roger BERNRDINI, Tome I, universite de NICE, 2005, P.

(٢) صقر، نبيل، **الوسيط في جرائم الأشخاص**، عين مليلة: دار الهدى، ٢٠٠٩م، ص٣٢٦.

(٣) بحري، هشام: **الاعتداء الصامت على المرأة**، المركز المصري لحقوق المرأة، نشرة غير دورية، بدون تاريخ وجهة نشر، ص١٤.

يكن صاحب قوة، فهي دافع شهواني يدفع المتحرّش لهذا الفعل برغبة شيطانية.

فمن يقوم بهذا الفعل يتعرض للطرف الآخر لإثارته بأي وسيلة من الوسائل سواء المباشرة، كالتأمل والنظر المتفحص والغمز بالعيون ولمس اليد وأطراف الجسد والابتسامة والتغزل، والوسائل غير المباشرة باستخدام الوسائط الإلكترونية ووسائل التواصل، وصولاً إلى تحديد الموعد واللقاء في محاولة للوصول إلى منفعة ذات طبيعة جنسية.

ويرى الباحث بأن التحرش الجنسي الالكتروني "هو عبارة عن سلوك غير مرغوب فيه يتضمن مجموعة من المعاكسات الجنسية سواء لفظية أو غير لفظية أو جسدية تصدر من المتحرش في أي مكان عام أو خاص عبر الوسائل الالكترونية، تؤدي إلى أضرار نفسية واجتماعية وأحياناً مادية على الضحية".

المطلب الثاني: مفهوم التحرش في النظام السعودي والأنظمة الخليجية

تعتبر العادات والتقاليد والثقافة في دول مجلس التعاون الخليجي متقاربة جداً، ولما كان التحرّش الجنسي خروج على هذه الثقافة والعادة المتماثلة رأيت أنه من المناسب تتبع التشريعات في التنظيم الخليجي ومقارنتها بما أقره المنظّم السعودي؛ علّها تكون قد وضعت الوصف المناسب للجريمة والعقوبات الرادعة للمجرم.

ففي التنظيم السعودي نجد أن المشرع في ظل تنامي ظاهرة التحرش وتفشيها سارع إلى إيجاد نظام أسماه "نظام التحرّش" وسن من خلاله قوانين تساهم في الحد من ظاهرة التحرش الجنسي في المجتمع، وقد أورد تعريف التحرش في المادة الأولى بأنه: "كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة"(١)، فالمشرّع السعودي في هذا التعريف للجريمة حاول الإحاطة بكل ظروفها وأحوالها مشيراً إلى أشكالها وطرفيها ومستوعباً وسائلها التقليدية ومستوعباً انتشارها عبر الوسائل الرقمية، كما حاول إدراك نوع الأفعال الجسدية أو اللفظية في تعريفه.

(١) نظام مكافحة جريمة التحرش في المملكة العربية السعودية ١٤٣٩هـ المادة الأولى.

وأما بالنسبة للقانون الإماراتي فقد جاء في تعريفه للتحرش بأنه "جريمة الفعل الفاضح العلني المخل بالحياء، أو إتيان الجاني أي فعل مادي يكون من شأنه خدش حياء العين أو الأذن، سواء قام به الجاني نفسه أو أوقعه الجاني على الغير، أو إخلال بالآداب العامة"(١) ويؤخذ على هذا التعريف عدم إشارته الى الوسط التقني والذي يقع فيه أغلب سلوكيات التحرّش في هذا العصر، كما أن الإخلال بالآداب العامّة يمكن أن يكون من غير فعل التحرّش.

أما في القانون القطري فلم يرد تعريف التحرش الجنسي مفسَّرًا أو مفصلاً، وإنما هو داخل في مادة التحريض والتي عرفها بأنه "إذا وجُد في مكان عام وكان حرض على الفسق أو الفجور أو البغاء، بالقول أو الإشارة أو أي وسيلة أخرى"(2)، ويؤخذ على المنظم القطري عدم الإشارة الى جريمة التحرش الجنسي ووسائله واكتفائه بالتعرّض لها في هذه المادة.

وأما في الكويت فلا يوجد نظام خاص بالتحرش الجنسي، وتوجد إشارة له في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بأنه "كل من حرّض أو أغوى ذكراً أو أنثى لارتكاب أعمال الدعارة والفجور أو ساعده على ذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية"٣، وكما جاء في القانون الكويتي ورد في قانون العقوبات البحريني، وعرّف التحرش الجنسي بأنه "كل من حرّض ذكراً أو أنثى على ارتكاب الدعارة والفجور أو ساعده على ذلك بأي طريقة كانت"(٤)، وخلا كلا التعريفين من النص صراحة على التحرش الجنسي، مع تأكيد المنظم الكويتي على الوسيلة الرقمية.

ولم يشر المنظّم العماني للتحرش الجنسي في تنظيماته عدا ما أشار له في قانون الطفل بأنه "اغتصاب طفل او هتك عرضه أو التحرش به جنسياً"(٥)، فالقانون في عمان لم يشر الى مواد خاصة بجريمة التحرّش الجنسي لكافة أطياف المجتمع.

(١) قانون العقوبات الإماراتي، ٢٠١٩م، المادة ٣٥٩.

(2) قانون العقوبات القطري، ٢٠٠٤م، المادة ٢٩٤.

(٣) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المادة الرابعة، الفقرة الخامسة،١٤٣٥هـ.

(٤) قانون العقوبات البحريني، الفصل الثالث، المادة ٣٢٣-٣٢٤، لعام ١٩٧٦م.

(٥) قانون الطفل العماني، الفصل العاشر تدابير الحماية، المادة السادسة والخمسين،٢٠١٤م.

وبعد استعراض التعريفات في التنظيم الخليجي نجد حرص المشرعين في محاولة صد الجريمة إمّا بتخصيص تنظيم للحد منها أو الإشارة لها كأفعال مجرمة في القانون.

المطلب الثالث: أركان جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني

لا شك أن الجريمة هي محظورات شرعية قد نهى الله عنها وزجر عن الوقوع فيها وتوعد المجرم بالعقوبة حدًّا وتعزيرًا، فلا يمكن أن تعتبر الجريمة جريمة ما لم يكن منهي عن الوقوع فيها عبر الأدلة الشرعية أو النصوص والقوانين التنظيمية، فالجاني مادام عالماً بحرمة ما يقدم عليه وواقعًا في الصورة الجرمية للفعل سواء بمخالفة النص الشرعي أو التنظيمي؛ فهنا نستطيع تجريمه وإيقاع العقوبة عليه، لذا في هذا المطلب سنتعرف على أركان جريمة التحرش الجنسي الإلكتروني.

أولاً: الركن المادي للجريمة

إنَّ القول بوجود الجريمة لا بدَّ له من ارتكاب فعل مادي محسوس أو امتناع عن إتيان فعل يعاب عليه القانون، هذا السلوك المادي المحسوس الذي ينص عليه القانون هو ما يعرف بالركن المادي للجريمة الذي يشكل شرطًا أساسيًّا للبدء في عملية البحث عن توافر الجريمة من عدمه.

ويتطلب النشاط أو السلوك المادي في الجريمة الإلكترونية وجود بيئة رقمية وجهاز حاسب واتصال بالشبكة، ويتطلب أيضا معرفة بداية هذا النشاط والشروع فيه ونتيجته(١)، وتتعدد صور الركن المادي للجرائم الإلكترونية كتوجيه رسائل مكتوبة إلكترونياً أو تسجيلات صوتية أو صور أو فيديوهات أو ما يسمى بالبث المباشر ذات الطبيعة الجنسية أو لأغراض جنسية، ولابد من توافر ثلاثة عناصر هي: سلوك إجرامي، ونتيجة إجرامية، وعلاقة سببية بينهما.

ونشير هنا إلى أن السلوك الاجرامي أو النشاط الإلكتروني في جريمة التحرش الجنسي بحاجه إلى الوسط الرقمي، إذ لا يمكن للمتحرّش بدونه حتى الاتصال بالشبكة لممارسة فعله، وهذا السلوك المادي الإيجابي المتمثل في المنطق التقني يجعل الجريمة عبر الإنترنت ذات طابع موحد بالضرورة فهي تباشر من حيث السلوك أو النشاط المادي فيها، كأحد عناصر الركن

(١) إبراهيم، خالد محمود، **الجرائم المعلوماتية**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ١٩٩٥م، ص٩٩.

المادي الحديث في الجريمة والذي يضاف إلى فلسفة الركن المادي في الجريمة، ومثل هذا الأمر الذي تداركه المشرعين حيث نصو حديثاً في تشريعاتهم على الجرائم يمكن أن ترتكب عبر الأجهزة الرقمية كالهواتف والحواسيب وغيرها.

أما فيما يتعلق بالنتيجة فقد أوجدت الجريمة المستجدة تحولاً من ناحية التصنيف الفقهي والتشريعي لها من حيث الحدوث من عدمه، فالمجرم وإن سعى إلى إيقاع نتيجة إجرامية معينة في بعض أحوال الجريمة المستحدثة، إلا أنه في فروض أخرى يرتكب الفعل الإجرامي فلا يحقق أدنى نتيجة ولا تقع منه أيه أضرار يمكن رصدها [1]، ويتضح هذا أكثر في جرائم التزوير الالكتروني أو الهجوم الرقمي والذي يتبدد أثره أحياناً ولا يحقق أي نتائج تفيد المجرم، ورغم لك فإن هذا السلوك الاجرامي وان لم يحقق المقصود لا يمكن أن يخرج الجاني من إطار العقاب وذلك بسبب الخطورة الإجرامية المنطوية في نفسيته والتي تدفعه لمعاودة جريمته.

ويمكن أن نحدد عناصر الركن المادي للتحرش الجنسي الالكتروني بالعناصر الآتية:

١. **فعل التعرض:** فالجاني يمارس الأفعال التي يحاول بها استثارة المتحرّش به إما بفعله بذاته كالتعرّي والحركات الجنسية أو مشاهدة أجزاء تحرم من الجسد أو مشاركته مواد جنسية عبر الوسائل الالكترونية يستثير بها الغريزة الشهوانية عند الضحية، ومن صور التعرض المذكورة في القرآن الكريم للجريمة ما قامت به امرأة العزيز مع يوسف عليه السلام، فكانت هي الجاني بالفعل باعتراضها لسيدنا يوسف عليه السلام وكانت في صورة طلب المواقعة من خلال الاختلاء به وتوجيه الكلام وطلبها المباشر.

وما يحدث في الفضاء الإلكتروني أكبر من أن يتم حصره، حيث يعج بما هو أكثر بكثير من الفعل التقليدي فالشباب والفتيات يلتقون في الوسط الرقمي بصور خاصة أو عامة ويحدث فعل التعرض بإظهار المفاتن والتمايل سواء أكان ذلك من خلال برامج التواصل الإلكتروني عبر الاتصال الخاص صوتًا أو بثًّا مباشرًا كما في البرامج التي تتيح هذه الخاصية أو عامّة أما مرأى الجميع، كبرنامج السناب شات أو الواتساب أو الفيسبوك وغيرها.

(١) الشوا، محمد سامي، **ثورة المعلومات وانعكاساتها**، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص٤١.

٢. **وسيلة التعرض:** تتنوع الوسائل في التحرّش الالكتروني فالجاني يمكن أن يكتفي بمشاركة الضحية بعض المواد الجنسية التي تملأ الفضاء الالكتروني أو الخاصّة به لاستثارة الضحية ويمكنه كذلك عبر التحرش اللفظي بالمجني عليه مباشرة، كالغزل والمراودة كما حدث في قصة يوسف عليه السلام: ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا﴾[سورة يوسف ٢٣]، أو الإشارة له بالمدلول على التحرش، وهي أن يعمد المتحرش للقيام بحركات يقصد منها إغواء المتحرش به سواء أكان ذكرا أم أنثى، أو بالفعل قال تعالى: ﴿وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ﴾[سورة يوسف٢٥]، فهي لما لم يفد الكلام ولا الإشارة عمدت إلى الفعل، ويقوم المتحرش الإلكتروني بالفعل من خلال التواصل المرئي سواء أكان مسجلاً أو مباشراً، ويزيد فيها استخدام الصور والأيقونات التي يمكن أن يتم تبادلها بين الطرفين ذات المدلولات على التحرش الجنسي.

ثانيًا: الركن المعنوي للجريمة

وتتأكد الجريمة حين يسندها الركن المعنوي إذ لابد من توافره، ويقوم هذا الركن للجريمة الإلكترونية على أساس توافر الإرادة الجرمية لدى الفاعل، وتوجيه هذه الإرادة إلى القيام بعمل غير مشروع جرَّمه التشريع الإسلامي والقانون، كانتحال شخصية المزود عبر الشبكة، أو سرقة الهويات الرقمية التي يتخفى خلفها، أو الدخول مع الضحايا وممارسة ألفاظ التحرش الجنسي وكذلك نشر الفيديوهات والمسجلات الجنسية.

كما يجب أن تتوفر نتيجة الجريمة المترتبة على الأفعال السابقة، فتكتسب إرادة الجاني الصفة الجرمية من العمل غير المشروع الذي يبين الشبه في ارتكابه وهو عالم بالآثار الضارة الناشئة عنه.(١)

ويختلف الركن المعنوي في الجرائم الإلكترونية من جريمة إلى أخرى، فجريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي تتطلب قصدًا جنائيًّا عامًّا يتمثل في علم الجاني بعناصر الركن المادي للجريمة أي العلم بأن الولوج إلى داخل النظام المعلوماتي بشكل غير مصرح به يعد جريمة باعتبار حماية المشرع لمحل الحق وهو جهاز الحاسب الآلي لما يتضمنه من معلومات وبرامج،

(١) الحلبي، خالد عياد، **إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت**، عمان: دار الثقافة، ٢٠١١م ص٧٣.

وعلى هذا النحو فدخوله إلى نظام الحاسب الآلي خطأً أو سهوًا ينفي عنه شرط القصد الجنائي بشرط المغادرة فور علمه بدخوله غير الشرعي[١]، ونشر المواد الجنسية عبر الشبكة الإلكترونية واستهداف الضحايا بالتواصل الجنسي، لا شك أنه لا يمكن نزع القصد الجنائي عنه في ممارسته لهذا الفعل، بل ويتضافر فيه القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، فهو يعلم بأنه مخالف للتشريع والنظام بفعله، وهو ينوي الوصول لغرضه الجنسي غير المشروع، والقصد الجنائي المشترط هو القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، فالمجرم يعلم أنه يخالف القانون بسلوكه مع اتجاه نيته إلى تحقيق ربح غير مشروع له أو للغير أو تجريد شخص آخر من ممتلكاته على نحو غير مشروع.[٢]

(١) المضحكي، حنان ريحان مبارك، **الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة**، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٤م، ص١٠٧.

(٢) الملط، أحمد خليفة، **الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط٢، ٢٠٠٦م، ص١٢١.

المبحث الثاني: العقوبات الواردة في نظام التحرش السعودي

المطلب الأول: نظام التحرش السعودي

لقد حاول النظام السعودي التصدي لجريمة التحرّش الجنسي منذ ظهورها في المجتمع من خلال مؤسساته المدنية، عبر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم عمليات الضبط من قبل لجان الشرطة إلى أن رأى المنظم ضرورة إقرار نظام يخص الجريمة لردع الجناة وتوعية المجتمع.

ويرى الباحث إلى أن إقرار المنظِّم السعودي لنظام التحرش على الرغم من وجود بعض المواد التي تنص على التحرش الالكتروني في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية؛ دليل على تأثر المجتمع السعودي بالتحرش الجنسي وانتشاره، ما دعاه إلى إقرار تنظيم لمواجهة الجريمة بشكل أدق وتضمين وسائطها المختلفة، وهذا ما أكدته الدراسات البحثية التي أجريت على عدد من الشباب من مختلف مناطق المملكة العربية السعودية، حيث أجرى مركز الملك عبد العزيز المعني بالحوار الوطني دراسة عن التحرش واستهدفت العديد منهم، حيث هدفت إلى التعرف على الأسباب الرئيسة التي أدت للتحرش الجنسي، وقد شملت عينة الدراسة ٩٩٢ حيث يمثل هذا العدد نماذج متعددة من مواطني المجتمع السعودي، واستهدفت الفئة العمرية من سن ١٥ سنة فما فوق بنسبة ٤٧,٧ % للإناث و٥٢,٣ % للذكور، وقد توصلت الدراسة إلى أن ضعف الوازع الديني هو السبب الأول والرئيس لحالات التحرش الجنسي وبنسبة بلغت ٩١,١ %، وكان لانعدام التنظيم دور حيث كانت نسبة عدم وجود الأنظمة التي تحد من التحرش ٧٩,٧ %، ويعد المظهر والإثارة وإبداء الفتاة زينتها بالمرتبة الثالثة بنسبة بلغت ٧٦,٦، ويعتبر السبب الرابع ضعف الوعي والتوعية في البيئة العامة وبنسبة بلغت ٧٥,٢٪.

تعريف التحرش: عرَّف المنظم السعودي التحرش بأنه "كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياءه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة"(١).

ويرى الباحث أن المنظم السعودي من خلال تعريفه أجاد في محاولة تتبع كل أشكال

(١) نظام مكافحة جريمة التحرش في المملكة العربية السعودية، ١٤٣٩هـ، المادة الأولى.

التحرش الواقعة في المجتمع السعودي فأشار لكل السلوكيات سواء كانت أقوالاً أو أفعالاً وكذلك الإشارات ذات المدلولات الجنسية، وعيَّن جميع البيئات التي ممكن أن تقع فيها الجريمة سواء البيئة التقليدية أو الرقمية، وجميع الأماكن مطروقة أو غير ذلك، ولم يشترط وقوع الجريمة على جنس معين كوقوعه على الأنثى دون الذكر.

كما أن النظام هدف للحد من جريمة التحرش الجنسي ومحاولة الحيلولة دون وقوعها، وحماية الضحايا وتطبيق العقوبات على الجناة، فالنظام يرمي إلى المحافظة على كرامة الأفراد وحرياتهم وخصوصياتهم التي كفلتها بالطبع الشريعة الغراء وتحقيق مقاصدها في حفظ الأعراض.

ومما يرى الباحث أن المنظم امتاز بالإشارة له في المادة ٣/١ أن عدم تقدُّم الضحية بالشكوى أو تنازلها عن المجرم لا يعفيه من إيقاع العقوبة المقررة على المجرم، وهذا يؤكد الحق العام (حق الله تعالى) كما أن هذا يدفع المجرم إلى الإحجام عن الوقوع في الجريمة بعد درايته أن مجرد وقوعه في التحرُّش موجب للعقاب عليه شرعاً ونظامًا.

ومما تجدر الإشارة له أن أحد مواطن التحرّش هي مكان العمل والتي يلتقي فيها الجنسين، وقد أحسن التنظيم بإقراره في المادة الخامسة من نظام التحرّش حيث لم يغفل دور الجهات الحكومية والمؤسسات الأهلية (الخاصَّة) وألزمها بوضع الإجراءات الوقائية للحد من وقوع الجريمة داخلها من خلال العديد من التدابير منها:

-توضيح آلية تلقي الشكاوى حول الجريمة.

-نوع الإجراءات المطبقة للتثبت والتأكد من صحة الشكوى المقدمة وعدم إلقاء التهم والعقوبات والمحافظة على سرية البيانات..

- نشر اللائحة الخاصة بالتدابير الوقائية، وتوعية المنسوبين فيها.

-يجب على المؤسسات الأهلية والقطاعات الحكومية مسائلة الموظفين في حال وقع بما يخالف التنظيم المقرر بخصوص هذا الشأن وإيقاع العقوبة التأديبية وفقًا للإجراءات.

-لا تعفي المسائلة التأديبية في القطاع الذي ينتمي له الفرد عن حق المجني عليه بتقديم شكوى أمام الجهات المختصة نظامًا.

وبتحليلها نجد أن المنظم في هذه التدابير يحفّز الضحية عن عدم السكوت لمثل هذه الجرائم، كم أن في نشر اللوائح في مقرات العمل؛ تذكير للجاني بالعقوبة والضحية بالحقوق، كما أن حقه في تقديم الشكوى أمام الجهات المختصة يضيّق على الجاني فيعاقب بعقوبة تعزيرية عامّة خارج نطاق عمله ويمس حياته العامّة، كما أنها تدفع المؤسسات للحد من الجريمة حتى لا تتأثر سمعتها وأعمالها بخروج نطاق التأديب خارج دائرتها التأديبية.

المطلب الثاني: العقوبات الواردة في النظام على التحرش الجنسي

وبالنظر للعقوبات في نظام التحرُّش السعودي نجدها عقوبات تعزيرية ومع عدم الإخلال بما تقره الشريعة الإسلامية ولا أي عقوبة أشد في أي تنظيم آخر والعقوبات هي:

أولاً: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على السنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مئة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من ارتكب جريمة تحرش.

ثانيًا: وتغلظ العقوبة لتكون سجنًا لا يزيد عن خمس سنوات وغرامة لا تزيد عن ثلاثمئة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين في حال عودة المجرم للجريمة مرة أخرى أو اقترانها بأحد الأفعال الآتية:

-أن يكون الضحية طفلاً أو من ذوي الاحتياجات الخاصَّة.

-في حال كان المجرم له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه، أو وقعت داخل أحد المؤسسات الحكومية أو العمل أو مراكز الإيواء، أو إن كان الضحية من جنس الجاني.

-إن كانت الضحية فاقدة للوعي، أو نائمة أو من في حالها، أو كان وقوع الجريمة في حال الكوارث والأزمات والحوادث.

وبتحليل عناصر التغليظ في العقوبة نجد أن المنظم اهتم لفئتين يجهلون غالباً هذه الجريمة ويكونون ضحاياها جهلاً أو ضعفاً ويغلبون على أمورهم وهم الأطفال وذوي الإعاقة، وأيضاً على أولئك الذين يستغلون من تحت أيديهم متمتعين بسلطتهم سواء في العمل أو مراكز الإيواء والتي غالباً ما تحتضن من لا يؤازرهم أحد وكأنها في هذا التغليظ تؤكد على الوقوف بجانبهم، وقد أحسن المنظم كذلك في تشنيع العقوبة في حال وقوعها في مقار العمل للتشديد على أثرها

في تدمير البيئة والمواثيق الأخلاقية، كما أنها حذّرت من استغلال الحوادث والظروف للقيام بجريمة التحرّش.

وبالنظر في التنظيم نجد أنه أشار في المادة السابعة أن التعاون والاتفاق مع مجرم التحرش بأي صورة كانت لا يعفي من إيقاع العقوبة على المساهم بذات العقوبة المقررة، كما أكد النظام أن الشروع في الجريمة موجب للعقوبة بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة، وبذلك يقطع الطريق على من يعتقد أنه معفي من المسائلة مادام أنه لم يكن المجرم الرئيسي، بل ويناله ما ينال المعتدي من العقوبة وإن اكتفى بالمساعدة دون القيام بها، كما أن تحضيره للفعل الجرمي وشروعه فيه يوجب العقوبة؛ وهو بذلك يؤكد على اهتمامه بوأد الجريمة في مهدها.

كما أن النظام لم يدع المجال كذلك لاستغلاله، حيث قرر أن كل من يقدم بلاغًا كيديًّا او كاذبًا عن جريمة تحرش فإنه يعاقب بذات العقوبة للجريمة.

وبالنظر في العقوبات المقررة على جريمة التحرش الجنسي الالكتروني نجدها عقوبتين أصليتين وهما: السجن، والغرامة المالية.

وبتحليل نوع العقوبات التي أقرها المنظم السعودي نجد أن الحبس يتناسب مع جريمة التحرش الالكتروني؛ فالعزل يقطع الجاني من وسائله التي ألفها لارتكاب جريمته، ويسهل بعدها تأديبه واستصلاحه، وعقوبة الغرامة تمس الشيء الأصيل في حياته وهو ماله الذي يقوم عليه في تدبير شؤونه والمجبولة النّفس على حبه؛ فالمساس به يضيّق عليه ويحدث الأثر النفسي المؤلم والذي يتذكره الجاني إن حاول العود لجريمته ويمنع غيره تحوطاً من هذه الخسارة المادية والمعنوية.

كما أشار التنظيم لعقوبات تكميلية يضيفها القاضي للعقوبات الأصلية في حال ارتأى ذلك:

فقد نصت المادة الثالثة عشرة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية على أنه "يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة، أو البرامج، أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، أو الأموال المحصلة منها، كما يجوز الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني، أو مكان تقديم الخدمة إغلاقًا نهائيًّا أو مؤقتًا، متى كان مصدرها لارتكاب هذه الجرائم وكانت

الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه".

فالعقوبات المالية لا تتوقف على الغرامة فقط بل يمكن أن يقضي القاضي بعقوبة تكميلية تتمثل بالمصادرة والإغلاق وكذلك الاتلاف، فمصادرة الأجهزة المستعملة في الجريمة وإتلافها تكون جزاء من جنس العمل، وأيضا إغلاق المحلات التي تكون سبباً في وقوع الجريمة كمحلات إصلاح الهواتف والتي يستغلها أصحابها في التحرش بعد الوصول للوسائط الخاصة للضحايا، أو تكون محلات استضافة للمواقع الإلكترونية والتي تستضيف المتحرشين، ويمكن أن يقع الإغلاق بصورته التقنية على التطبيقات والمواقع التي يستخدمها المتحرشين للوصول لضحاياهم.

ونصت المادة الخامسة من نظام التحرش أن لجهة العمل التي يتبعها المتحرش أن تتخذ العقوبة الوظيفية المناسبة لمن يقع بهذا الجرم ونصَّه من المادة "يجب على الجهات المعنية في القطاع الحكومي والقطاع الأهلي مساءلة أي من منسوبيها – تأديبيًّا – في حالة مخالفته أيًّا من الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام، وذلك وفقًا للإجراءات المتبعة"، فيقع المتحرش في نظامه الوظيفي إلى جانب العقوبة المقررة في النظام السعودي إلى العقوبة التكميلية التي تقتضي التحييد، إما بتغيير المقر الوظيفي أو التقليل من الدرجة الوظيفية أو الإبعاد عن الوظيفة.

المبحث الثالث: التأصيل الفقهي للعقوبات الواقعة على جريمة التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية والتنظيم السعودي

المطلب الأول: التأصيل الفقهي لعقوبة التحرّش الجنسي في التشريع الإسلامي

تتضمن الشَّريعة الإسلاميَّة مبادئ عامة، تضمن لها صلاحيَّة التَّطبيق على مختلف القضايا وعلى مرَّ العصور، وذلك لما يحتويه العموم من سعة ومرونة في التَّطبيق وقدرة على مواجهة مستجدات العصر وهذا يتم بالتأصيل والتكييف الفقهي للوقائع والنوازل، والحقيقة أن عبارة التأصيل الفقهي لم تكن متداولة في عصر صدر الإسلام ولا نجد لها تحريرًا لمعناها أو مفهومها، ولكن يمكن أن نقول إن **التأصيل الفقهي** هو عبارة عن إيجاد الأساس الذي يبنى عليه الحكم ويمكن وصفه وتوضيحه بأنه "عبارة عن منهجية يعمد من خلالها الباحث أو الفقيه إلى البحث عن أصل أو جذر فقهي يلائم الواقعة المستجدة التي لم تتم الإشارة لها في أبواب الفقه حتى يتسنى له بناء حكم شرعي عليه"(١).

ومن الأدلة العامّة من كتاب الله عز وجل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ [النور ١٩]، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ﴾ [البقرة ٢٠٥]، فالفقهاء في كل عصر لهم أن يحملوا هذه النصوص على ما يستجد لديهم من وقائع بالنظر في هذه الأدلة والتي تنص على الوعيد بالعقوبة نتيجة كل فعل يمكن أن يخل بمقاصد التشريع وكلياته.

ومن القواعد الكلية الكبرى في التشريع: (لا ضرر ولا ضرار)، فالشريعة الاسلامية أكدت على تحريم الضرر الذي يقع على المسلم سواء بالقول أو الفعل عاما أو خاصا، وكذلك القاعدة الفقهية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) وهي نفس القاعدة القانونيَّة التي تأخذ بها النُّظم القانونيَّة المعاصرة، إلَّا أن النَّظام الجنائي الإسلامي قسَّم هذه القاعدة على إطارين، **الإطار**

(١) بتصرف من عبد الرحمن الحاج، **التأصيل الفقهي في الاجتهاد الحديث: تطويع الفقه لمقتضيات العصر**، ورقة علمية منشورة في مجلة أخلاقيات الإسلام، العدد ٣، تاريخ ٢٠١٩م.

الأول المحدد في جرائم الحدود والقصاص التي قد تقررت كلها في زمن التشريع بنصوص خاصة بكل جريمة ومحددة بعقاب منصوص عليه في القرآن والسنة، **والإطار الثاني** هو الإطار المرن في جرائم التعزير، وهي الجرائم التي لم ينص عليها حد أو كفارة، فالأصل فيها أن ينص على الجريمة دون العقوبة، والتي تترك للسلطة المختصة في الدولة تحديدها بحسب ظروف الزمان والمكان وشخص الجاني؛ فنصوص الشريعة وقواعده العامة تنهى عن الظلم والعدوان والباطل، وعدم النص على الجزئيات إنما يدل على عموم الشريعة وصلاحيتها وملائمتها لكل زمان ومكان [١]، فعقوبة التحرش الجنسي الالكتروني هي عقوبة تعزيرية جعل الإسلام للقاضي تقديرها وذلك لاختلاف هذه الجريمة وأحوالها وصورها فيمكن أن تكون لفظاً ويمكن أن تكون فعلاً ويمكن أن تتضمن إيذاء ويمكن أن تكون دون ذلك؛ فالتعزير يترك للقاضي الفسحة في تطبيق شرع الله تعالى بما يحفظ الفضيلة ويضمن إقامة شرع الله تعالى كما يحب دون إفراط أو تفريط، فالأصل أن العقوبة ليست مقصودة بذاتها وإنما أقرها الشارع لضمان الحياة الكريمة لتحقيق العبودية لله تعالى.

فالإطار العام للشريعة الإسلامية والمتمثل بالمقاصد الشرعية الكلية التي تسهم في رعاية المصالح ودرء المفاسد، فهي ترى أن كل مصلحة تكون معتبرة شرعًا.

ومن مقاصد الشريعة الإسلاميَّة درء المفاسد، فترى أن كل ما يفسد على الناس حياتهم ليس له قيمة في الشَّريعة ولا تتوجب حمايته، بل جعلته محرَّمًا، وبناءً عليه فإن كل مفسدة غير معتبرة شرعًا[٢]، ومن أمثلة المفاسد الجرائم عمومًا، ونخص بالذكر هنا جرائم التحرش الجنسي الالكتروني.

فالشريعة بمقاصدها جاءت لحفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال، فجاءت قواعد الدين الإسلامي لتحرس الأخلاق والآداب العامة والخاصة على السواء، وتحفظ أعراض الناس

(١). العوا، محمد سليم، **في أصول النظام الجنائي الإسلامي**، القاهرة: دار المعارف، ط٢، ١٩٨٣م، ص٥٨.

(٢). السنباطي، عطا عبد العاطي محمد، **موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت دراسة مقارنة**، القاهرة: دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٢م، ص٢.

وأموالهم؛ لذا عنيت بتحريم جرائم الرذيلة والتحرش والوسائل المؤدية إليها في مظاهرها كافة وأشكالها القولية والفعلية وغيرها، كما حرمت جميع الوسائل غير الشرعية لإشباع الغرائز الجنسية، وكذلك حرمت مقدماتها، ومن ذلك الدعوة إلى الفاحشة بالإشارة أو القول أو الفعل أو الكتابة، فحذر سبحانه وتعالى من الاقتراب من التحرش، قال جل جلاله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء ٣٢].

وفي التحرّش الجنسي هتك لستار الفضيلة وتعدي على الأعراض؛ وقد حرَّم رسول الله التعرض لأعراض المسلمين وأموالهم، فقال ﷺ: "المسلم أخو المسلم، لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام، عرضه وماله ودمه".(١) وإلى آخر حياته عليه الصلاة والسلام في حجّة الوداع وفي اغتنام لهذا الجمع العظيم يؤكد على أهمية الفضيلة في حفظ ميثاق الأخلاق فقال ﷺ: "فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا"(٢).

كما أن أحد صور التحرّش الجنسي الإلكتروني تصوير الإباحية ونشر الرذيلة ومشاركتها موادها مع مجتمعات افتراضية تقدر بالملايين ممن يستطيعون الوصول لها، ولا شك أن ذلك إثم عظيمٌ جداً وخطرٌ لا ينجو من مغبته الجاني في الدنيا والآخرة، وقد جاء التشريع الإسلامي في التحذير والوعيد الشديد على ذلك فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من دعا إلى الهدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئًا".(٣) فقد تكون الجريمة الإلكترونية أيا كان نوعها، من باب الدعوة إلى الضلال، فتكون تلك الخطوة

(١) الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر، مصر: مطبعة البابي الحلبي، ط٢، ١٩٧٥م، حديث رقم (١٩٢٧)، ج٤، ص٣٢٥.

(٢). البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، المطبعة السلطانية، وتم تصويرها وطباعتها للمرة الأولى في دار طوق النجاة-بيروت، حديث رقم (١٧٤٢)، ج٨، ص٥٤.

(٣) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد بن فؤاد عبد الباقي، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، حديث رقم (٢٦٧٤)، ج٤، ص٢٠٦.

الأولى، ثم تتبعها خطوات، وهذه الخطوات منشؤها الخطوة الأولى، فكل جريمة تبعتها على المتحرش الأول مثل إثمها لا ينقص من آثام الفاعل شيئًا كل ذلك بسبب كونه دالاً له على هذا الضلال.

المطلب الثاني: التأصيل الفقهي للعقوبة الواردة عند المنظم السعودي

من خلال استقراء للعقوبات الواقعة على جريمة التحرش في التنظيم السعودي نجدها موجودة في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية ونظام التحرش وهي على نوعين:

- عقوبة السجن أو الغرامة ويمكن للقاضي أن يجمع بينهما بحسب تقديره.

-عقوبة المصادرة والإغلاق، إذا حددها القاضي ونطق بها في الحكم.

وبذلك يكون إجمالي عدد العقوبات التي ذكرها النظام أربع عقوبات، وهي: السجن والغرامة والمصادرة والإغلاق.

التعريف التفصيلي بالعقوبات المذكورة في النظام والتأصيل الشرعي لها:

أولاً: السجن

في اللغة: هو الحبس، سجنه يسجنه سجنًا، أي: حبسه. ورجل سجين مسجون، قال الجوهري: "الحبس ضد التخلية واحتبس أيضًا بنفسه يتعدى ولا يتعدى، وتحبس على كذا أي حبس نفسه على ذلك"(١).

تعريف السجن والحبس عند الفقهاء: اللفظان كلاهما يستخدمهما الفقهاء في معناهما اللغوي، ويكثر استخدام الفقهاء للحبس في بابي: التعزير والوقف، وفي حدود ابن عرفة: "كتاب الحبس، الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس، وبعضهم يعبر بالوقف، والوقف عندهم أقوى في التحبيس، وهما في اللغة مترادفان، يقال: وقفته وأوقفته، ويقال: حبسته"(٢).

(١) النووي، محي الدين بن شرف، **تهذيب الأسماء واللغات**، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٩٩٦م، ج٣، ص٥٧، وانظر: **لسان العرب**، مرجع سابق، ج٦، ص٤٤.

(٢) الرصاع، محمد بن قاسم، **شرح حدود ابن عرفة: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ، ج٢، ص٢٠٣، وانظر: الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، **الزاهر في غرائب** =

تعريف السجن في القانون: السجن: "هو وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية، وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه"(١)، وبعض القوانين تجعل الحبس مختصًّا بالعقوبة التي تقل عن ٣ سنوات وتزيد على ٢٤ ساعة، وتصطلح على تسمية السجن في حال العقوبة التي تزيد على ٣ سنوات(٢).

التأصيل الشرعي للحبس:

فالدليل من القرآن على الحبس كعقوبة قول الله تعالى ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء ١٥]، قال الإمام الطبري في تفسيره: حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد قال، حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن ابن جريج، عن مجاهد: "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت"، أمر بحبسهن في البيوت حتى يمتن "أو يجعل الله لهن سبيلا"، قال: الحد(٣)، وقال تعالى ﴿وخذوهم واحصروهم﴾ [التوبة ٥] قال الإمام الطبري "عن مجاهد أنه كان يقول: "الحصر الحبس كله"(٤).

ونقل الإمام علاء الدين الكاساني عن المذهب الحنفي "ويجوز الحبس بالتهمة؛ لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "حبس رجلا بالتهمة"، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس

ألفاظ الإمام الشافعي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، القاهرة: دار الطلائع، ١٩٩٤م، ص٢٩٠.

(١) . المادة ١٦ من قانون العقوبات المصري، وانظر: مصطفى، محمود، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، القاهرة: دار النهضة العربية، ط٥، ١٩٨٣م، والمادة ٢١ من **قانون العقوبات الأردني**، ص٣٣٣، وانظر: المادة ١٨ من **قانون العقوبات المصري، والعقوبات الجنائية**، ص٣١ – ٣٤.

(٢) . الرويشد، مصعب أيمن، **عقوبة الحبس في الشريعة والقانون**، الكويت: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، مركز النشر الجامعي، ٢٠٠٩م، ص٩.

(٣) الطبري، محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، الطبري، مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د.ت، ج٨، ص٧٤.

(٤) المرجع السابق، ج٢١، ص٣.

أحد رجلين من غفار اتهما بسرقة بعيرين، وقال للآخر: "اذهب فالتمس، فذهب وعاد بهما"[١].

وعن الشعبي رحمه الله أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين أجرني فقال: مم؟ قال: من دين. قال عمر رضي الله عنه: السجن، ثم قال عمر رضي الله عنه: كأنك بالطلبة خلو، وذكر أيضًا السرخسي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه اتخذ سجنين سمى أحدهما نافعًا والآخر مخيسًا[٢].

والحبس معلومٌ من أيام رسول الله ﷺ حين حبس بني قريظة في دار بالمدينة، ثم اتخذت له الدور في جميع الأمصار[٣].

ومن خلال الأدلة والنصوص يتبين أن الحبس من العقوبات التعزيرية المشتهرة في الفقه الإسلامي ولا يكاد يخلو عصر من العصور الإسلامية الا وكانت عقوبة الحبس واردة فيه، وهذا الاشتهار وهذه الأدلة دليل على أن له أصل في الشريعة الإسلامية، كما أن الحبس هو العقوبة الأشهر في التنظيمات الجنائية والقوانين الدولية ومنها المنظم الخليجي والسعودي الي اعتمد عليها كعقوبة في جريمة التحرش الجنسي الالكتروني؛ وذلك لما تتضمنه من عزل للجاني عن المجتمع تأديباً واستصلاحاً.

ثانيًا: عقوبة الغرامة:

في اللغة: الغرامة من الغرم، والغرم: كل شيء غرمته من مال وغيره[٤]، وفي المعجم الوسيط: "الغرامة: الخسارة، وفي المال: ما يلزم أداؤه تأديبًا أو تعويضًا، يقال: حكم القاضي

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت: دار السلاسل، ط٢، ١٤٣١هـ، ج١٦، ص٢٨٦.

(٢) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج٢٠، ص٨٨.

(٣) القاسمي، ظافر، **نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي**، بيروت: دار النفائس، ط٣، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ج٢، ص٥٤٥.

(٤) الجزري، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ج٣، ص٣٦٣، وانظر: **لسان العرب**، مرجع سابق، ج١٢، ص٤٣٦.

على فلان بالغرامة"(١).

الغرامة في الفقه: قال بعض الباحثين: "وأما تعريف الغرامة في المعنى الاصطلاحي، فهو كمعناه في اللغة سواء بسواء"(٢).

تعريف الغرامة في القانون: هي إلزام المحكوم ضده بدفع مبلغ من المال إلى خزانة الدولة يقدره القاضي الذي أصدر الحكم(٣).

التأصيل الشرعي لعقوبة الغرامة:

في العقوبات المالية كعقوبة تعزيرية؛ كلام لأهل العلم في حكمها وحكم أخذ المال أو إتلافه مقابل الجريمة التي وقع بها المجرم، وقد نقل اتفاق الأئمة الأربعة على منع التعزير بالمال، وجاء ذلك منقولاً صراحة كما في المذهب الحنفي والمالكي والحنبلي أو بعدم إدراجه ضمن العقوبات التعزيرية كما عند الشافعية(٤).

ومن الأقوال التي تجيز التعزير العقوبات المالية ما ذكره الإمام ابن القيم وأطلق القول فيه "وأما التعزير بالعقوبات المالية، فمشروع أيضًا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد، وأحد قولي الشافعي"(٥).

ومن الأدلة الواردة في تجويز العقوبة، الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن سلمة

(١) **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج٢، ص٦٥١.

(٢) مبارك، سالم، **العقوبة بإتلاف المال، دراسة تأصيلية مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الملك فهد الأمنية، ٢٠٠٧م، ص٦٠.

(٣) حمودة، منتصر سعيد، **المساهمة الجنائية، دراسة مقارنة بالتشريع الجنائي الإسلامي**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط١، ٢٠١٢م، ص٦٣، وانظر: المادة ١٢ من **قانون العقوبات المصري، والعقوبات الجنائية**، مرجع سابق ص٥٧.

(٤) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار**، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر بيروت)، ط٢، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، ج٤، ص٢٢٩، وابن عرفة، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت، ج٤، ص٥٥٠؛ والخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م، ج٥، ص٥٢٤؛ وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، **المغني**، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م ، ج١٢، ص٥٢٦.

(٥) ابن القيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، بيروت: دار الجيل، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص٣٣٩.

بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم خيبر، قال: "على ما توقد هذه النيران؟" قالوا على الحمر الإنسية، قال: "اكسروها، وأهرقوها"، قالوا: ألا نهريقها، ونغسلها، قال: "اغسلوا"(١).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه، بإتلاف لحوم الحمر وكسر القدور التي طبخت بها عقوبة لهم على ذبحهم للحمير، والإتلاف نوع من أنواع العقوبات المالية يقول ابن بطال: "وهذه القصة أصل في جواز العقوبة في المال"(٢).

وقد روى أبو داوود في سننه عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا بها فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمه من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء"(٣). ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم توعد مانعي الزكاة بأخذ الزكاة المستحقة عليهم مع شطر مالهم، وهذا دليل على جواز أخذ المال عقوبة للعاصي على مخالفته.

واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: "من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع"(٤).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى "وَكَمَا أَنَّ الْعُقُوبَاتِ الْبَدَنِيَّةَ تَارَةً تَكُونُ

(١) البخاري، **صحيح البخاري**، مرجع سابق، باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر، رقم الحديث ٢٤٧٧، ج٣، ص١٣٦.

(٢) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ، ج٥، ص٢٣٧.

(٣) أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، بيروت: المكتبة العصرية، ط١، باب زكاة السائمة، ج٢، ص١٠١. إسناد صحيح. ينظر: ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الرياض: دار الهجرة، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج٥، ص٤٨٠.

(٤) المرجع السابق، باب التعريف باللقطة، ١٣٦/٢

جَزَاءً عَلَى مَا مَضَى كَقَطْعِ السَّارِقِ؛ وَتَارَةً تَكُونُ دَفْعًا عَنْ الْمُسْتَقْبَلِ كَقَتْلِ الْقَاتِلِ: فَكَذَلِكَ الْمَالِيَّةُ؛ فَإِنَّ مِنْهَا مَا هُوَ مِنْ بَابِ إزَالَةِ الْمُنْكَرِ؛ وَهِيَ تَنْقَسِمُ كَالْبَدَنِيَّةِ إلَى إتْلَافٍ؛ وَإِلَى تَغْيِيرٍ؛ وَإِلَى تَمْلِيكِ الْغَيْرِ"(١)، وذكر الشيخ العديد من الأمثلة على أن إتلاف مادة المنكر جائز، وهذا نوع من أنواع الغرامة المالية.

كما ذكر ابن تيمية في الحسبة فصل التعزير المالي "والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضًا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول"(٢).

فإن كان إيقاع العقوبة على الجاني بالمصلحة المرسلة التي تشهد لها الأصول العامة يحقق قصد الشرع في الزجر والردع المستحسن بناء على المصلحة المرسلة فقط، فكيف بالعقوبة التي وردت لها الأدلة والآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، فالعقوبة ليست ابتداعًا أو اتباعًا للهوى وإنما حكم على وفق المقاصد الشرعية(٣).

ويذهب الباحث إلى قول الأئمة القائلين بجواز عقوبة التعزير بالمال وذاك أن العقوبة إنما هي للزجر والايلام ولما كان تعلُّق الانسان بالمال وحبه له حبًّا شديدًا؛ كانت العقوبة بالتعزير فيه يحقق المصلحة المرجوة، فهي توافق المقصود الذي قصده الشارع الحكيم، كما أنها تحقق المقصد الشرعي في موافقة القوانين الجنائية الدولية في العقوبة، ومن صور الجريمة أن العقوبة قد تقع في بلد خارج إطار البلد الإسلامي مما تدعو الحاجة فيه إلى الاتفاق مع العقوبات الواردة في التنظيمات المحلية فيها بما لا يخالف شرع الله تعالى.

فالعقوبة المالية من الأمور التي تقرها المصلحة وتقتضيها، وبالذات في الجرائم الإلكترونية،

(١) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج٢٨، ص١١٣.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أحمد عبد الحليم، **الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ص٤٩.

(٣) الدريني، محمد فتحي، **الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب**، سورية: منشورات جامعة دمشق،١٤١٢هـ، ص٤٠١-٤٠٢ بتصرف.

وذلك مناسبة لحالها كونها تنطوي على استخدام المال في استخدام التقنية وكذلك الأجهزة المثمنة في تنفيذ الجريمة التي يقضي الحال بإتلافها وهو نوع من أنواع العقوبة المالية.

ثالثًا: عقوبة المصادرة

في اللغة: جاء في لسان العرب: قوله تعالى ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا﴾ [الزلزلة ٦] أي يرجعون، يقال: صدر القوم عن المكان. أي: رجعوا عنه(١). "وصادره على كذا من المال: طالبه به"(٢).

وفي المعجم الوسيط: "(صادره) على كَذَا طَالبه بِهِ فِي إلحاح والدولة الْأَمْوَال استولت عَلَيْهَا عُقُوبَة لمالِكهَا"(٣).

تعريف المصادرة في الاصطلاح: لم يكن للمصادرة تعاريف كثيرة في الفقه الإسلامي، قال ابن عابدين: "قوله (وما أخذ مصادره المصادرة: أن يأمره (يريد السلطان) بأن يأتي بالمال"٤.

وقد سمّاها الإمام الغزالي بالعقوبة المالية وان كان له رأي فيها(٥).

تعريف المصادرة في القانون: المصادرة في القانون تعاريف عدة مختلفة اللفظ، متحدة المعنى، منها قولهم:

المصادرة: "نقل ملكية مال إلى الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية، تقوم على حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره في ملكية المال المحكوم به"(٦)، وقيل المصادرة: "تمليك الحكومة

(١) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج٤، ص٤٤٩.

(٢) المرجع السابق، ج٤، ص٤٤٧.

(٣) **المعجم الوسيط**، مرجع سابق، ج١، ص٥٠٩.

(٤) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، مرجع سابق ج٢، ص٢٦٦.

(٥) الغزالي، محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: حمد الكبيسي، بغداد: مطبعة الإرشاد، ط١، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م، ص٢٣٤.

(٦) البدر، عبد الرزاق بن محمد، **عقوبة المصادرة في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص١٣.

الأشياء المتحصلة من الجريمة، والآلة التي استعملت، أو التي من شأنها أن تستعمل فيها"[١].

ومن هذه التعريفات يتضح أن المصادرة تكون على الأدوات والممتلكات التي استخدمها المجرم في تنفيذ جنايته؛ لتنتقل ملكيتها من تحت يده إلى سلطان الدولة وتحريزها أو إتلافها، ففي التحرش الجنسي الالكتروني يتم مصادرة الأجهزة الالكترونية كالجوالات والحواسيب والتي تستعمل في الجريمة، وكذلك تعطيل أو حجب المواقع والتطبيقات الالكترونية التي تكون سبباً في نشر الرذيلة وإزالة المواد الرقمية داخل الأجهزة.

ويشير الباحث إلى أن هناك فرق بين الغرامة والمصادرة: إن الفرق الجوهري بين الغرامة والمصادرة يكمن في أن المصادرة تكون في مال معين استوجب الجاني العقوبة بسببه، بينما تكون الغرامة مالاً في الذمة، يقول بعض المعاصرين: "تتمثل في نقل ملكية شيء من المحكوم عليه إلى الدولة، أما الغرامة، فتتمثل في تحميل ذمة المحكوم عليه بدين لها"[٢]، والمصادرة هي نقل ملكية مال عن صاحبه جبرًا، والفرق بين عقوبة المصادرة، وعقوبة الغرامة، هو أن الغرامة عقوبة نقدية، أما عقوبة المصادرة، فهي عقوبة عينية، كما أن عقوبة المصادرة عقوبة تكميلية، وأما عقوبة الغرامة فهي عقوبة أصلية، وهذه العقوبة أيضًا تدخل تحت سلطة القاضي التقديرية، ورؤيته للمصلحة العامة، فيجوز له أن يحكم بالمصادرة، ويجمع بينها وبين العقوبة الأصلية، ويجوز له أن يكتفي بالعقوبة الأصلية فقط دون أن يحكم بالمصادرة.

التأصيل الشرعي لعقوبة المصادرة:

كما ذكرنا أن عقوبة المصادرة هي نوع من العقوبات المالية وهي أحد أمرين إما بإتلاف أو تمليك، نشير هنا إلى الأدلة من التشريع ما يؤيده كعقوبة.

فالإتلاف كما فعل عمر رضي الله عنه في إتلاف المغشوش وذاك عندما رأى رجلاً قد شاب اللبن في البيع، فأراقه رضي الله عنه، وبه أفتى عدد من الفقهاء، ونص عليه ابن فرحون فقال "وَمِنْهَا: أَنَّهُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَرَاقَ اللَّبَنَ الْمَغْشُوشَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ، وَهَذِهِ

(١) البدر، عقوبة المصادرة في الشريعة والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص٤٨

(٢) العقوبات الجنائية، مرجع سابق، ص١١٩.

قَضَايَا صَحِيحَةٌ مَعْرُوفَةٌ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ شَائِعَةٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَعْضُهَا شَائِعٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ: إنَّ الْعُقُوبَةَ الْمَالِيَّةَ مَنْسُوخَةٌ فَقَدْ غَلَّطَ مَذَاهِبَ الْأَئِمَّةِ نَقْلًا وَاسْتِدْلَالًا"(١).

وتكون المصادرة كذلك بإتلاف الآلة أو المادة المستعملة في معصية الله تعالى، فقد سأل عبد الله بن عمر النبي في غسل الثوبين المعصفرين؛ لكنه ﷺ أمره بإحراقهما، وقال الامام النووي هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره(٢).

فكل آلة تستخدم في معصية الله تعالى جاز للحاكم ان يعزر بإتلافها، ولا شك أن ذلك آكد في حق الأجهزة الإلكترونية كونها تحتوي على العديد من الإمكانات والبيانات التي تمكن المجرم من معاودة جريمته، وكما هو معلوم فلو قرر فقط محو ما عليها من بيانات فلا يمكن التأكد من ذلك لخصوصية أمثال هذه التقنيات في حفظ البيانات حتى لو ظهر إخفاؤها، فالأولى مصادرتها وإتلافها.

ومن صور المصادرة التمليك، وهو من أنواع العقوبات المالية وبالتحديد الغرامات، ويمكن أن يكون هو اكثر العقوبات المالية شيوعًا، وهو نقل ملكية المال للدولة أو لأناس بعينهم، ومن الأدلة التي تدل على ذلك ما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: "في كلِّ سائمةِ إبلٍ في أربعينَ بنتُ لبونٍ ولا يفرَّقُ إبلٌ عن حسابِها من أعطاها مؤتَجِرًا فلَه أجرُها ومن منعَها فإنَّا آخِذوها وشطرَ مالِه عَزمةً من عزَماتِ ربِّنا عزَّ وجلَّ ليسَ لآلِ مُحمَّدٍ منها شيءٌ"(٣)، فنص الحديث على أخذ شطر مانع الزكاة وهي غرامة زائدة عن الأصل الواجب يتم

(١) ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ، ج٢، ص٢٩٣.

(٢) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ، ج١٤، ص٥٤.

(٣) أخرجه أحمد في **مسنده**، برقم (٢٠٠٣٨)، ج٣٢، ص٢٣٨، وأبو داود في **سننه**، كتاب الزكاة، باب في الزكاة السائمة، برقم (١٥٧٥)، ج٢، ص٦٨١، والنسائي في **سننه**، كتاب الزكاة باب سقوط الزكاة، برقم (٢٢٢٩)، ٢/ ١١٠، والحاكم في **المستدرك**، كتاب الزكاة، باب أكبر الكبائر، ٣٩٣/١، وقال عنه الحاكم حديث صحيح الإسناد، وقال الألباني =

دفعه لخزينة الدولة، وكذلك حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه قال: "أَنَّهُ سُئِلَ عنِ الثَّمرِ المعلَّقِ فقالَ من أصابَ بِفيهِ من ذي حاجةٍ غيرَ متَّخذٍ خُبْنةً فلا شيءَ علَيهِ ومن خرجَ بشيءٍ منهُ فعَليهِ غرامةُ مثليهِ والعُقوبَةُ ومن سرقَ منهُ شيئًا بعدَ أن يُؤْوِيَهُ الجَرينُ فبلغَ ثمنَ المِجنِّ فعلَيهِ القَطع وذَكَرَ في ضالَّةِ الإبلِ والغنمِ كما ذَكَرَهُ غيرُهُ"(١)، فالحديث بين في بيان الغرامة بنقل ملكية المال بالغرامة في قوله ﷺ "فعليه غرامة مثليه".

وفي جريمة التحرش الجنسي الالكتروني تعتبر العقوبة بالمصادرة من أكثر العقوبات التعزيرية جدوى إلى جانب ما تقرره الشريعة الإسلامية من عقوبات تعزيرية أشد أو حديه إذا وقع فيها المتحرّش، فالمصادرة تقطع عن المجرم الوسيلة التي كان يستعملها في معصيته وإتلافها يوقع في نفسه الأثر والألم النفسي الذي يمنعه معاودة الجريمة، ويردع غيره عن الوقوع مثله خشية خسارة ما يمتلكه سواء أكانت أجهزة جوّالة أو حواسيب وغيرها.

رابعًا: عقوبة إغلاق الموقع أو المنشأة:

الإغلاق في اللغة: من غلق، يقال: أغلقت الباب، هذه اللغة مشهورة، وفي لغة قليلة: غلقت(٢).

قال سبحانه: ﴿وغلقت الأبواب﴾ [يوسف ٢٣] وغلق الباب، وانغلق، واستغلق: إذا عسر فتحه"(٣).

الإغلاق في الاصطلاح: لم أجد لمصطلح الإغلاق كعقوبة شرعًا في الفقه، إلا في قول بعض الفقهاء: "يقال غلق الباب وانغلق واستغلق إذا عسر فتحه وأغلقته وغلقته، والغلق في

حديث حسن، وصحيح أبي داود، ٤٣٦/١، وقال الأرناؤوط إسناده حسن.

(١) أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، برقم (١٧١٠)، ٧٤١/٢، والترمذي في **سننه**، كتاب البيوع، باب التمر، برقم (١٢٨٩)، ٣٧٨/٣، والنسائي في **سننه** كتاب قطع السارق، باب التمر يسرق، برقم (٧٤٤٦)، ٣٤٤/٤، وابن ماجة في **سننه**، كتاب الحدود باب من سرق من الحرز، برقم (٢٥٩٦)، ٨٦٦/٢، وقال الألباني حديث حسن، وصحيح أبي داود، ٤٧٧/١.

(٢) النووي، **تهذيب الأسماء**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٤٢-٢٤٣.

(٣) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج١٠، ص٢٩١.

الرهن ضد الفك، فإذا فك الراهن الرهن فقد أطلقه من وثاقه عند مرتهنه".[١]

الإغلاق في القانون:

لم أجد لمصطلح الإغلاق كعقوبة شرحًا في القانون، والمعروف في الاستعمال: وقف الانتفاع بالمنشأة أو الموقع الإلكتروني لحصول مخالفات أو تجاوزات، وقد يكون مؤقتًا، وقد يكون نهائيًّا.

التأصيل الشرعي للإغلاق:

لا شك أن إتلاف المال أعظم من إيقاف الانتفاع به، والشرع جاء بالإتلاف كما هو معلوم ومذكور في الأدلة السابق ذكرها في العقوبات المالية، وقد حكى الإمام السيوطي ما نصه: " وسئل أستاذنا الإمام كمال الدين بن الهمام الحنفي عن رجل يجمع في بيته جماعة إلى الفسق فأجاب بما نصه قال الفقهاء: رجل أظهر الفسق في داره ينبغي أن يتقدم إليه أبدا للعذر فإن كف لم يتعرض له وإن لم يكف فالإمام مخير إن شاء سجنه وإن شاء ضربه أسواطا وإن شاء أزعجه عن داره، وقد بالغ بعض أشياخنا حيث أمر بتخريب دار الفاسق"[٢].

وقد أورد المالكية عقوبة الإغلاق في الحديث عما تنفسخ به الإجارة فقالوا: "وبأمر السلطان بإغلاق الحوانيت"[٣].

فالإغلاق يقضي به الإمام والقاضي إلى جانب التعزيزات الأخرى في حال كان ذلك أجدى، ففي حق التحرش الجنسي الالكتروني قد يكون محل ارتكاب الجريمة مقهى انترنت أو يكون مكانًا تقنيًّا يتم من خلاله تنفيذ الجريمة، أو مواقع إلكترونية وتطبيقات تُيسر الجريمة وتستضيف المجرمين وتحفظ المواد الإباحية، فإغلاقها وإيقاف الانتفاع بها أو تحويلها لغير نشاطها يحدّ من ممارسة الجريمة.

(١) أبو منصور الأزهري، **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، مرجع سابق، ص١٤٩.

(٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الحاوي للفتاوى**، بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م، ج١، ص١٤٦.

(٣) المالكي، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، **جامع الأمهات**، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دمشق، بيروت: دار اليمامة، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص٤٣٨.

الفرق بين المصادرة والإغلاق:

مما سبق يتبين بوضوح أن المصادرة، يحصل فيها نقل كامل الملكية للشيء المصادر من الشخص أو الأشخاص الحقيقين أو الاعتباريين إلى الدولة أو إلى المعني أو إتلافه.

بينما الإغلاق يحصل فيه إيقاف الانتفاع بالمملوك كالمنشأة بدون نقل للملكية، بحيث قد يمكن للشخص تغيير صفة المكان الذي صدر حكم بإغلاقه؛ ليكون له السكن فيه مثلاً، أو تحويله للانتفاع به في غرض آخر بعيد عن الغرض الذي أغلق لأجله.

ويرى الباحث في قضية التحرش الجنسي الإلكتروني أن البلوى به أصبحت عامّة ومتفشية فأصبح المتحرّش يتجرّأ على حدود الله ويعتدي على أعراض المسلمين ويستغل سهولة تنفيذه للجريمة مستتراً بالهوية الرقمية أحياناً متهاوناً في حق الله تعالى؛ فالأولى لقطع دابر هذه الجريمة إيقاف التطبيقات التي تحوي البث المباشر وتنتشر بين الشباب وتكون موطناً معلوماً لهذه السلوكيات، كما يجب أن تغلّظ العقوبة على المتحرشين فيحكم القاضي بالحد الوارد في شرع الله تعالى إن وقع فيه المجرم، أو عاقبه بالحبس قطعاً له عن المجتمع المستأنس فيه تأديباً واستصلاحاً وتغريمه بما يقدّر من المال الذي يؤثر فيه وغيره وان كان ممن اشتهر وتكرر فعله فالأولى التشهير به ليحذره المجتمع وتتنبه الأسر له وتنبه أبنائها، وعلى القاضي أن يزيد بالعقوبة التكميلية متى ما كانت الجريمة تمت باستخدام الأجهزة الجوالة والحواسيب وذلك بمصادرتها إمّا بإتلافها أو تمليكها للدولة، والله أعلم.

النتائج التي توصّلت لها الدراسة:

١. شمولية دين الاسلام لكل الجرائم الحديثة أو المستحدثة فالتشريع الاسلامي جاء مستوعباً لجميع مناحي الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وكل ما تفرزه الحضارات من آثار وسلوكيات فالتشريع الإسلامي ضابط ومنظّم له.

٢. سهولة تنفيذ جريمة التحرّش الجنسي الإلكتروني وصعوبة تتبع المجرم والكشف عنها جعل التشريعات والقوانين الدولية تتنامى لمحاولة الحد منها.

٣. الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي في شكلها الالكتروني يعتمد على المنطق التقني من خلال الاتصالات والتطبيقات والبيانات لتنفيذ الجريمة.

٤. أن المنظّم السعودي حاول صد جريمة التحرّش الجنسي حتى قبل إقراره لنظام التحرش؛ لكنّه لما رأى انتشار الجريمة أحسن بإقرار نظام خاص بالتحرّش بخلاف دول مجلس التعاون التي لازالت تشير الى التحرش كأفعال في موادها القانونية في إجراءاتها العقابية، والمتفاوتة فيما بينها في تحديد الفعل وشكله ووسيلته، بينما المنظم السعودي أعطى الأمر أهمية بتخصيص نظام يحاول الحد من الجريمة ومحاربة كافّة أشكالها منها الشكل الإلكتروني والذي ينتشر ويتزايد ويتنوع في هذا العصر المتنامي تقنياً.

٥. أجاد المنظّم السعودي في تعريفة للجريمة وحاول الإحاطة بكل أشكالها وأحوالها سواء تمت فعلا أو قولا أو إشارة وسواء أكانت بين أنواع الجنس الواحد وغلّظ العقوبة على ذلك أو بين الجنسين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالوسائل الالكترونية.

٦. وتقوم فكرة العقوبات التي أقرها المنظم السعودي على التعزير والتي يمكن أن تسند لولي الأمر، وتمثّلت العقوبة بالحبس والغرامة وذلك لمناسبتها لحال الجريمة والمجرم.

٧. لم يهمل المنظّم تقرير الحق العام (حق الله تعالى) وأكد عليه فيما يتعلق بجريمة التحرّش وهو ما يتفق مع الشريعة الإسلامية وحدودها.

٨. أحسن المنظم في الإشارة الى عقوبة من يستغل النظّام في تقديم البلاغات الكيدية للحصول على المنفعة المادية، فيعاقب بمثل العقوبة المقررة للجريمة، وكذلك كل من ساعد أو

حرّض غيره لفعل الجريمة، كما بيّن أن كل من شرع في الجريمة فإنه يعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى المقرر للعقوبة.

٩. أشار التنظيم السعودي إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية كالمصادرة والإغلاق مما يؤكد على حرص التنظيم على التضييق على الجريمة والمجرم بوأد أدواتها.

١٠. مما تجدر الإشادة به حرص التنظيم على تتبع المواطن التي يمكن أن تقع فيها الجريمة في المؤسسات الحكومية والخاصّة وطلبه إعداد اللوائح والتنظيمات الخاصّة بجريمة التحرّش الجنسي لوعيه بأثرها على منظومة العمل، ولم يسلب حقها في إيقاع العقوبة على الموظّف المتحرّش، وترك الحرية للضحية إذا أراد متابعة حقه أمام الجهات القضائية.

التوصيات:

١. لابد أن تتضافر جهود مؤسسات المجتمع لرفع الوعي بجرائم التحرش الجنسي، وعدم التساهل من قبل الأسر في ترك الوسائل الرقمية بين يدي النشء دون رقابة.

٢. ويرى الباحث أن على المنظم أن يضع حد أدنى للعقوبة المغلظة لجريمة التحرّش الجنسي، ومن الأفضل أن يراقب وينص في مواده إلى وسائل التواصل الاجتماعي الإلكتروني كونها المستضيف الأشهر لجرائم التحرش الجنسي ويتصدى ويحجب من يكون وسيلة للجريمة.

٣. من الأجدى أن يؤكد النظام على الجهات الحكومية والخاصّة التبليغ عن الجريمة للجهات القضائية الى جانب العقوبات التي توقعها في لوائحها للتأكيد على شناعة الجرم.

المصادر والمراجع

١	**القرآن الكريم**
٢	**السنة الشريفة**
٣	ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، (١٣٩٩هـ)، معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤	السمعاني، منصور بن محمد، (١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، قواطع الأدلة في الأصول تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية.
٥	'ابن الأثير، المبارك بن محمد، (١٣٨٣هـ، ١٩٦٣م) ، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، مصر: المكتبة الإسلامية.
٦	الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، (٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ)، المفردات في غريب القرآن. تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دمشق: دار القلم.
٧	الكفوي، أبو البقاء، (١٤١٩هـ- ١٩٩٨م) الكليات. تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، الطبعة الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٨	الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز. تحقيق: محمد علي النجار وعبد العليم الطحاوي، الطبعة الثالثة، مصر: وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
٩	ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر.
١٠	والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (١٤١٥هـ-١٩٥٥)، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
١١	والجوهري، إسماعيل بن حماد، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين: بيروت.

١٢	مصطفى، لقاط، (٢٠١٣م)، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر.
١٣	حبيب، جمال شحاتة، (٢٠١١م)، الشرطة المجتمعية والدفاع الاجتماعي، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث.
١٤	مولاي إبراهيم، عبد الحكيم، (٢٠١٥م)، الجرائم الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر.
١٥	ضرغام، أحمد طلعت، (٢٠١٨م)، التحرش الجنسي الإلكتروني بالسيدات ماهيته وسبل مواجهته، ورقة بحثية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.
١٦	المحلاوي، أنيس، (٢٠١٩م)، جريمة التحرش في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الرابع.
١٧	غانية، حاج كولة، (٢٠٢٠م)، التحرش الإلكتروني الممارس ضد المرأة عبر مواقع التواصل الاجتماعي "الفيسبوك نموذجًا" – دراسة حالة لعينة من النساء ضحايا التحرش الإلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الثاني.
١٨	عتيق، السيد، (٢٠٠٣م)، جريمة التحرش الجنسي، دراسة جنائية مقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية.
١٩	تأليف مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز: (١٩٨٩م)، دار التحرير للطبع والنشر، مطابع شركة الإعلانات الشرقية: القاهرة.
٢٠	مجموعة مؤلفين، مصطفى، إبراهيم، والزيات، أجمد، وعبد القادر، حامد، والنجار، محمد، (٢٠٠٤م) المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، القاهرة: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق.
٢١	صقر، نبيل، (٢٠٠٩م)، الوسيط في جرائم الأشخاص، عين مليلة: دار الهدى.
٢٢	بحري، هشام، الاعتداء الصامت على المرأة، المركز المصري لحقوق المرأة، نشرة غير دورية، بدون تاريخ وجهة نشر.

٢٣	إبراهيم، خالد محمود، (١٩٩٥م)، الجرائم المعلوماتية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
٢٤	الشوا، محمد سامي، (٢٠٠٣)، ثورة المعلومات وانعكاساتها، القاهرة: دار النهضة العربية.
٢٥	الحلبي، خالد عياد، (٢٠١١م)، إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب والإنترنت، عمان: دار الثقافة.
٢٦	المضحكي، حنان ريحان مبارك، (٢٠١٤م)، الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
٢٧	الملط، أحمد خليفة، (٢٠٠٦م)، الجرائم المعلوماتية: دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
٢٨	العوا، محمد سليم، (١٩٨٣م)، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، الطبعة الثانية، القاهرة: دار المعارف.
٢٩	السنباطي، عطا عبد العاطي محمد، (٢٠٠٢م)، موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت دراسة مقارنة، الطبعة الأولى القاهرة: دار النهضة العربية.
٣٠	الترمذي، محمد بن عيسى، (١٩٧٥م) سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، الطبعة الثانية، مصر: مطبعة البابي الحلبي.
٣١	البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٣١١هـ) صحيح البخاري، الطبعة السلطانية وتم إعادة تصويرها، وطبعها الطبعة الأولى، نشر: دار طوق النجاة، بيروت.
٣٢	النيسابوري، مسلم بن الحجاج، (١٤١٢هـ-١٩٩١م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد بن فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٣٣	النووي، محي الدين بن شرف، (١٩٩٦م)، تهذيب الأسماء واللغات، الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر.

٣٤	الرصاع، محمد بن قاسم، (١٣٥٠هـ)، شرح حدود ابن عرفة: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، الطبعة الأولى، المكتبة العلمية.
٣٥	الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، (١٩٩٤م)، الزاهر في غرائب ألفاظ الإمام الشافعي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، القاهرة: دار الطلائع.
٣٦	مصطفى، محمود، (١٩٨٣م)، شرح قانون العقوبات: القسم العام، الطبعة الخامسة، القاهرة: دار النهضة العربية.
٣٧	الرويشد، مصعب أيمن، (٢٠٠٩م)، عقوبة الحبس في الشريعة والقانون، الكويت: معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، مركز النشر الجامعي.
٣٨	الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د.ت.
٣٩	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، (١٤٣١هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، الكويت: دار السلاسل.
٤٠	السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، بدون طبعة.
٤١	القاسمي، ظافر، (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، الطبعة الثالثة بيروت: دار النفائس.
٤٢	الجزري، المبارك بن محمد، (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م) النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية.
٤٣	مبارك، سالم، (٢٠٠٧م)، العقوبة بإتلاف المال، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الملك فهد الأمنية.
٤٤	حمودة، منتصر سعيد، (٢٠١٢م)، المساهمة الجنائية، دراسة مقارنة بالتشريع الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

٤٥	ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م)، حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر بيروت).
٤٦	ابن عرفة، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.
٤٧	الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٨	وابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، (١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
٤٩	ابن القيم الجوزية، (١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الطبعة الأولى، بيروت: دار الجيل.
٥٠	ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، (١٤٢٣هـ)، شرح صحيح البخاري، الطبعة الثانية، الرياض: مكتبة الرشد.
٥١	أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، الطبعة الأولى، بيروت: المكتبة العصرية.
٥٢	ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الطبعة الاولى الرياض: دار الهجرة.
٥٣	ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، (١٤٢٥هـ)، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف.
٥٤	الغزالي، محمد بن محمد، (١٣٩٠هـ-١٩٧١م)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، الطبعة الأولى، بغداد: مطبعة الإرشاد.
٥٥	البدر، عبد الرزاق بن محمد، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، عقوبة المصادرة في الشريعة

	والنظام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
٥٦	ابن فرحون، إبراهيم بن علي، (١٤٠٦هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
٥٧	النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (١٣٩٢هـ)، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة: الثانية، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥٨	السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م) الحاوي للفتاوى، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر.
٥٩	المالكي، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الطبعة الثانية، دمشق، بيروت: دار اليمامة.
٦٠	الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (١٤١١هـ-١٩٩٠م)، المستدرك على الصحيحين، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
الأنظـمة والقوانين	
١	نظام مكافحة جريمة التحرش في المملكة العربية السعودية ١٤٣٩هـ.
٢	نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية ١٤٢٧هـ.
٣	الهيئة العامة للإحصاء، المملكة العربية السعودية، نتائج مسح عام ٢٠١٩.
٤	قانون العقوبات الإماراتي، ٢٠١٩م.
٥	قانون العقوبات القطري، ٢٠٠٤م.
٦	قانون العقوبات البحريني، الفصل الثالث، لعام ١٩٧٦م.
٧	قانون الطفل العماني، ٢٠١٤م.
٨	القانون الكويتي رقم ٦٣ لعام ٢٠١٥م.
٩	قانون العقوبات المصري ١٩٣٧م.
١٠	قانون العقوبات الأردني ١٩٦٠م.